موقوف فان تم البيع بان انه لمشتر من العقد
والا فللبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والاجازة
بنحو اجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع واجارة
وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة لا عرض على
بيع واذن فيه **فصل** لمشتر جاهل خيار
بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد
شعر وتجعيده وحبس ماء قناة او رحى ارسل
عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق
بنقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح
او بنقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصاء
وجماح وعض وزنا وسرقة واباق وبخر
وصنان وبول بفراش ان خالف العادة حدث
قبل القبض او بعده واستند لسبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة وبضمنه البائع بقتله
بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع
بشرط براءته من العيوب برئ من عيب باطن
بحيوان موجود فيه حال العقد جهله ولو

شرطها

شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه
مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا به فله
ارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما
نقص العيب من القيمة لو كان سليما اليها
ولو رده وقد تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر
اقل قيمتهما من بيع الى قبض ولو ملكه غيره فعلم
عيبا فلا ارش فان عاد فله رد والرد فوري
عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما
فيرده ولو بتوكيله او يرفع الامر لحاكم وهو
الذي حاضر وواجب في غائب وعليه
اشهاد بفسخ في طريقه او توكيله او عذره
فان عجز عنه لم يلزمه تلفظ به وترك
استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده
فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا
او اكافا فلا رد ولا ارش ولو حدث عنده
عيب سقط الرد القهري ثم ان رضي به
البائع رده عليه او قنع به والا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)